

أضواء على الصحيحين

[124] وفي الآخر: قيل لاسامة: لو أتيت فلانا فكلمته.. (1). 6 - قصة عمر وسمرة بن جندب: أخرج مسلم في صحيحه وأحمد بن حنبل في مسنده قصة بيع سمرة بن جندب (والي عمر على البصرة) الخمر وقد جاء اسمه فيهما صريحا مرتين فاقراً: عمرو بن دينار قال: أخبرني طاووس إنه سمع ابن عباس يقول: بلغ عمر أن سمرة باع خمرًا، فقال: قاتل أبا سمرة، ألم يعلم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: قاتلوا اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها؟ (2). وأما البخاري الذي أخرج هذا الحديث في صحيحه كذلك فإنه حرفه وعبر عن سمرة بلفظة (فلان) فاقراً ما أخرجه فقال: بلغ عمر أن فلانا باع خمرًا، فقال: قاتل أبا فلانا، ألم يعلم....؟ الحديث (3). وصرح بذلك أكثر شارحي صحيح البخاري وكذا النووي في شرح صحيح مسلم عند شرحهم لهذا الحديث وأشاروا إلى خيانة البخاري وتحريفه للحديث ولم تخف عليهم هذه المبادرة البخارية. الدليل الخامس: البخاري والنقل بالمعنى ومما يسلب الاطمئنان والاعتماد على صحيح البخاري وعدم الوثوق به أن قسما من أحاديثه قد رويت بالمعنى، ولم ينقلها مؤلف الصحيح بنفس اللفظ حسب ما سمعها من ناقلها.

(1) صحيح البخاري 4: 147 كتاب بدء الخلق باب _____
صفة النار وإنها مخلوقة، وج 9: 69 كتاب الفتن باب الفتنة التي تموج كموج البحر. (2)
صحيح مسلم 3: 1207 كتاب المساقاة باب (13) باب تحريم بيع الخمر والميتة ح 72، مسند
أحمد بن حنبل 1: 25 باب مسانيد عمر بن الخطاب. (3) صحيح البخاري 3: 107 كتاب البيوع
باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع. _____